

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

من أكل شاكا في طلوع الفجر أو في غروب الشمس .
فائدتان .

إحداهما قوله ومن أكل شاكا في طلوع الفجر فلا قضاء عليه .
يعني إذا دام شكه وهذا بلا نزاع مع أنه لا يكره الأكل والشرب مع الشك في طلوعه ويكره
الجماع مع الشك نص عليهما .

الثانية : لو أكل يظن طلوع الفجر فبان ليلا ولم يجدد نية صومه الواجب قضاء قال في
الفروع : كذا جزم به بعضهم .

وما سبق من أن له الأكل حتى يتيقن طلوعه : يدل على أنه لا يمنع نية الصوم وقصده غير
اليقين والمراد – وإ – أعلم – اعتقاد طلوعه انتهى .

قوله وإن أكل شاكا في غروب الشمس فعليه القضاء .

يعني إذا دام شكه وهذا إجماع وكذا لو أكل يظن بقاء النهار إجماعا .

فلو بان ليلا فيهما : لم يقض وعبارة بعضهم : صح صومه .

فائدة : قال في الفروع : وإن أكل يظن الغروب ثم شك ودام شكه : لم يقض وجزم به .

وقال في القاعدة التاسعة والخمسين بعد المائة : يجوز الفطر من الصيام بغلبة ظن غروب
الشمس في ظاهر المذهب ومن الأصحاب من قال : لا يجوز الفطر إلا مع تيقن الغروب وبه جزم
صاحب التلخيص والأول أصح انتهى .

قال الزركشي : لو أكل طائفا أن الفجر لم يطلع أو أن الشمس قد غربت فلم يتبين له شيء :
فلا قضاء عليه ولو تردد بعد قال أبو محمد .

وأوجب صاحب التلخيص القضاء في ظن الغروب ومن هنا قال : يجوز الأكل بالاجتهاد في أول
اليوم دون آخره و أبو محمد : يجوز بالاجتهاد فيهما